

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 342 وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي أو جن بعد ذلك فوليه وليه في صغر
وسياًتي بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير
قاص بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه
وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فإن آنستم منهم
رشدا والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو
محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي .
ولا يصح من محجور سفه شرعا أو حسا إقرار بنكاح كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا من زيادتي
أو بدين أو إتلاف مال قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن